Distr.: General 11 December 2008



الدورة الثالثة والستون البند ٤٠ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.14 و A/63/L.14)

## ٨/٦٣ – منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

الا تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر الضار الخطير للتدحين غير المباشر على صحة من هم من غير المدخنين، مما قد يتسبب في المرض والعجز والوفاة،

وإذ تقر بأن التدخين غير المباشر في مكان العمل هو أحد الأخطار التي تهدد الصحة المهنية ويمكن تفاديه تماما،

وإذ تؤكد على أهمية حماية رفاه الأفراد في بيئات عملهم،

١ - تقرر تطبيق حظر كامل على التدخين في أماكن العمل المغلقة في مقر الأمم المتحدة؛
الأمم المتحدة وعلى مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة؛

٢ - توصي بتطبيق حظر كامل على التدخين في أماكن العمل المغلقة في الأمم المتحدة، يما في ذلك المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتطبيق حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن العمل في الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين
تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨